جامعة نجران
NAJRAN UNIVERSITY

دليل

سياسات الملكية الفكرية

بجامعة نجران

مكتب إدارة الملكية الفكرية

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م

الفهرس

المقدمة	٤
الرؤية والرسالة والأهداف	٥
مهام مكتب إدارة الملكية الفكرية	٦
التعريفات	٨
الفصل الأول: السياسة العامة لمكتب الملكية الفكرية	١٥
الفصل الثاني: اللجنة الدائمة للملكية الفكرية	١٨
الفصل الثالث: سياسات التعامل مع الاختراعات	٢٠
الفصل الرابع: سياسات حقوق الملكية لبراءات الاختراع	٢٢
الفصل الخامس: التزامات وحقوق المخترعين	٢٦
الفصل السادس: سياسات التعامل وإدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف	٢٩
الفصل السابع: سياسة النشر للمصنفات الأدبية	٣٦
الفصل الثامن: سياسات التعامل مع الأسرار التجارية	٣٩
الفصل التاسع: سياسة البيانات وقواعد البيانات	٤١
الفصل العاشر: ممتلكات البحث المادية	٤٢
الفصل الحادي عشر: سياسة استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الإيرادات	٤٣

جامعة نجران
NAJRAN UNIVERSITY
Vice President
for Postgraduate and Research

الفصل الثاني عشر: شراء الملكية الفكرية أو ترخيصها من مصدر خارجي	**٤٨**
الفصل الثالث عشر: برنامج الحوافز	**٤٩**
الفصل الرابع عشر: تسوية النزاعات	**٤٩**
الفصل الخامس عشر: تعارض المصالح	**٥٠**
الفصل السادس عشر: احترام الملكية الفكرية للكيانات الأخرى	**٥٢**
الفصل السابع عشر: الأحكام الختامية	**٥٣**

جامعة نجران
NAJRAN UNIVERSITY
Vice President
of Postgraduate and Research

المقدمة

انطلاقاً من رؤية جامعة نجران، وهي الريادة في التعليم والتعلم والبحث العلمي لبناء مجتمع معرفي مبتكر ومنافس دولياً، جاء هذا الدليل ليعكس هذه الرؤية الطموحة للجامعة تجاه حماية الملكية الفكرية بشتى مجالاتها، وحرصاً من وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ممثلة في مكتب إدارة الملكية الفكرية، وُضعت سياسات خاصة لحماية الملكية الفكرية للباحثين والمخترعين من منسوبي الجامعة للوصول إلى قمة الإبداع والتميز والاختراع في جميع المجالات، وذلك بوضع استراتيجية شاملة لتشجيع منسوبي الجامعة على سرعة تسجيل اختراعاتهم، وتحويل ابتكاراتهم وأفكارهم الإبداعية إلى منتجات ذات طابع قانوني ليتسنى لهم حمايتها والاستفادة منها، وتحويلها إلى منتجات استثمارية، وصناعية، وإشراك القطاعات الاقتصادية المختلفة لتفعيل هذه الاختراعات وترخيصها التي من شأنها الاستمرار في الشراكات المستدامة بين الجامعة وجميع القطاعات الأخرى ذات الاهتمام، مما ينعكس إيجاباً على عجلة التنمية في مملكتنا الغالية وتحقيقاً لمستهدفات رؤية بلادنا الطموحة ٢٠٣٠.

* مكتب إدارة الملكية الفكرية

- **الرؤية:**

الريادة في إدارة مجالات الملكية الفكرية وتعزيز مفهوم الاقتصاد المعرفي.

- **الرسالة:**

إدارة جميع حقوق الملكية الفكرية وترخيصها واستغلالها تجارياً من أجل بناء اقتصاد معرفي يتوافق مع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

- **الأهداف:**

١. تنفيذ ومتابعة وتحسن سياسة الملكية الفكرية لجامعة نجران.
٢. توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام سياسة الملكية الفكرية بالجامعة.
٣. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.
٤. تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجامعة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
٥. تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة لجامعة نجران.
٦. نشر وتعزيز ثقافة الاقتصاد المعرفي وتحفيزها في الجامعة.

مهام مكتب إدارة الملكية الفكرية

١. يعد مكتب إدارة الملكية الفكرية الجهة الوحيدة المختصة في الجامعة بالمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ودعم طلبات تسجيل براءات الاختراع التي تستوفي الشروط والأحكام القانونية، التي تتطلبها الأنظمة الخاصة بالملكية الفكرية ومجالاتها.

٢. تنفيذ ومتابعة تطبيق وتنفيذ سياسة الملكية الفكرية للجامعة.

٣. توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.

* نشأ بقرار سعادة رئيس الجامعة برقم ٤٣٨٤ بتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٦ هـ.

٤. القيام بإجراءات البحث في التقنية السابقة لطلبات الإفصاح المقدمة من المخترعين.

٥. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.

٦. إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجهة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.

٧. تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للجامعة.

٨. التأكد من وفاء الجهة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.

٩. الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي يتم تسجيلها أو التي يتم الإفصاح عنها.

١٠. تدريب منسوبي الجامعة ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.

١١. تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجامعة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.

١٢. إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارته.

١٣. إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تتم خلال العام في صورة تقرير نصف سنوي، ورفعه اللجنة الدائمة، لرصد التقدم في أنشطة ومهام المكتب، ولتذليل أي عقبات قد تواجهه، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع، ومبادرات، وأنشطة المكتب الحالية والمستقبلية.

١٤. أي مهمة أخرى تراها الجامعة ضرورية لضمان حماية مصالحها المتعلقة بالملكية الفكرية.

التعريفات

المادة: (١)

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية ـأينما وردت في هذه السياسةـ المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

السياسة: يقصد بالسياسة أينما وردت في الأحكام أدناه بدليل سياسات الملكية الفكرية للجامعة.

الوزارة: وزارة التعليم.

الجهة/الجامعة: جامعة نجران.

النظام : نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ .

عضو هيئة التدريس: هم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون ومن في حكمهم من المحاضرين والمعيدين والباحثين.

الموظف: هو الشخص الذي يعمل في الجامعة بصفة نظامية، ليقوم بواجبات ومسؤوليات وظيفة ما، مقابل أجر محدد ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة بها. بما في ذلك الموظفين الأكاديميين وموظفي البحوث والفنيين والإداريين والمساعدين، سواء بدوام كامل أو بدوام جزئي أو على أساس مؤقت.

الطالب: أي طالب مسجل في الجامعة، بما في ذلك طلاب الدراسات العليا، والطلاب المسجلين في الدورات التدريبية المعتمدة من قبل الجامعة.

منسوبي الجامعة: هم جميع العاملين في الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب

جامعة نجران
NAJRAN UNIVERSITY
Vice President
for Postgraduate and Research

الأستاذ الزائر: أي فرد ليس موظفاً ولا طالباً في الجامعة ويزاول عمله فيها بناءً على اتفاقية تعاون بحثي، بما في ذلك الأساتذة الزائرون، والأساتذة المساعدون، والمساعدون، والمعلمون، والباحثون المتعاونون، والعلماء، والمتطوعون.

الشريك: أي كيان عام أو خاص يدخل في شراكة مع الجامعة.

شراكة: أي ترتيب تتفق بموجبه الجامعة مع أي كيان أو كيانات أخرى للقيام معاً بإجراء مشروعات البحث والتطوير أوالمشاريع الأخرى الإبداعية والمدعومة ماليًا من قبلهم ويجري تنفيذها بشكل مشترك.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى مساعدة مالية من الجامعة لدعم إجراء البحوث أو مواصلة التعليم أو أي غرض آخر طبقًا لأي اتفاقية لاتحدد مخرجات محددة.

الملكية الفكرية: هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع، حق المؤلف، العلامات التجارية، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.

الاختراع: هو فكرة جديدة يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة في التقنية.

براءة الاختراع: هي وثيقة الحماية التي تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة، التي تصدر من مكاتب براءات الاختراع الحكومية في البلد الذي سُجل فيه طلب براءة الاختراع.

العلامة التجارية: هي كل ما يأخذ شكلا مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من

الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

النماذج الصناعية: تجميع للخطوط أو الألوان ثنائية الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات.

الأسرار التجارية: هي أي معلومة اتسمت بما يأتي:

١- إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
٢- إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظرًا لكونها سرية.
٣- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.

وثيقة الحماية: الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة في البلد لموضوع من موضوعات الحماية، وهي إما أن تكون براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي.

المخترع: هو الشخص الذي توصل إلى اختراع سواءً بمفرده أو بالمشاركة مع الاخرين.

المصنّف: هو الإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني المبتكر مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تأليفه.

المؤلف: كل مبدع ابتكر بجهده أيّاً من المصنّفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقى أو غير هؤلاء الفنانين، وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير.

حقوق المؤلف: مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

الطلب الدولي: هو طلب براءة الاختراع الذي سُلِّم بموجب أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات

معاهدة التعاون بشأن البراءات: هي معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تعد نافذة في المملكة اعتباراً من ٣ أغسطس ٢٠١٣م.

الملكية الفكرية السابقة: هي حقوق الملكية الفكرية التي قد يكون لها علاقة بأي اتفاقية والتي تكون نتجت مما يلي: أ-قبل تاريخ سريان الاتفاقية التي تكون الجامعة طرفًا فيها وكانت مملوكة أو مرخّصة لطرف آخر و/أو أي من الشركات التابعة له أو (ب) ناتجة عن أنشطة مستقلة من قبل طرف آخر، أو الشركات التابعة له خارج نطاق الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفاً فيها.

التمويل: جميع الموارد المالية وغير المالية التي تتلقاها الجامعة سواءً من الحكومة أو من مواردها الذاتية أو عن طريق أي ممول خارجي.

اتفاقية التمويل: هي أي عقد أو منحة أو اتفاقية تعاونية مبرمة بين الجامعة وطرف آخر لتمويل مشروع أو مشاريع محددة لأداء عمل بحثي أو تطويري أو إبداعي يتوقع أن يتولد من مخرجاته أصول ملكية فكرية.

الاستغلال التجاري: هو الانتفاع التجاري من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب أنظمة الملكية الفكرية. المكتب: هو مكتب إدارة الملكية الفكرية بالجامعة وهو الجهة التي يتم إنشاؤها ضمن إطار هذه السياسة للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقترحها هذه السياسة.

اللجنة الدائمة للملكية الفكرية: تشكل لجنة دائمة بقرار من رئيس الجامعة برئاسة النائب أو الوكيل المختص وترفع توصياتها إلى رئيس الجامعة.

إدارة الملكية الفكرية: مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل مكتب إدارة الملكية الفكرية لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

ممتلكات البحث المادية: كل الأشياء المادية أو الملموسة التي تنتج في سياق المشاريع البحثية أو غيرها من المشاريع التي تدعمها الجامعة أو تشارك في دعمها. وتشمل تلك الممتلكات، على سبيل المثال لا الحصر، المواد البيولوجية، والرسوم الهندسية، وبرامج الكمبيوتر، ورقائق الدوائر المتكاملة، وقواعد البيانات الحاسوبية ونماذج الأجهزة، ومخططات الدوائر الكهربائية، والمعدات.

الإفصاح: هو الكشف ونقل المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى أطراف أخرى. على سبيل المثال لا الحصر: الإفصاح في شكل كتابي أو شفهي، التواصل عبر البريد الإلكتروني، النشر على مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات، الإفصاح في تقرير إخباري أو بيان صحفي أو مقابلة، النشر في مجلة أو ملخص أو تقرير، عرض في مؤتمر، عرض الاختراع أو التطبيق الصناعي للاختراع في معرض تجاري.

نموذج الإفصاح: هي النماذج التي يعدها مكتب إدارة الملكية الفكرية بالجامعة للمفصِح لغرض الإفصاح الكتابي للملكية الفكرية وفقاً للنماذج اليدوية أو الإلكترونية التي يحددها، والتي يقدمها للمكتب ليقوم بالنظر في أهلية الملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها وآلية إدارتها.

إجمالي إيرادات الملكية الفكرية: جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من الممول للبراءات أو أي مجال من مجالات الملكية الفكرية الأخرى.

مصاريف الملكية الفكرية: جميع النفقات التي تصرفها الجامعة لإدارة مكتب الملكية الفكرية والتي قد يتم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها.

الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخَص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ولا يمنع المُرخَص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المُرَخَّص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الإيراد: الدفعات المستلمة مقابل استخدام حقوق الملكية الفكرية، أو الحق في استخدامها أو مقابل التنازل عنها سواء ببيعها أو ترخيصها والتي تشتمل ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات

والأسماء التجارية، والمعرفة، والأسرار التجارية، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلالها.

الفصل الأول: السياسة العامة لمكتب الملكية الفكرية

المادة: (٢)

تلتزم الجامعة بالتنظيمات وسياسات المنطبقة على الجامعات والمراكز البحثية الممولة من ميزانية الدولة أو بمصادر ذاتية في المملكة العربية السعودية.

المادة: (٣)

تسعى الجامعة بشكل فعال لحماية الملكية الفكرية للاختراعات والإبداعات التي تتم من قبل أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب ومن تربطه علاقة معها أو تلك الاختراعات والإبداعات التي تحصل عليها بأي وسيلة وذلك لضمان استخدامها فيما يدعم أهدافها.

المادة: (٤)

توفر الجامعة الموارد اللازمة لتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها لحماية الملكية الفكرية وإدارتها.

المادة: (٥)

تسعى الجامعة لتحسين الفائدة التي قد تجنيها من الملكية الفكرية التي تمتلكها، أو يرخص لها باستخدامها.

المادة: (٦)

تحترم الجامعة وتراعي حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى في جميع نشاطاتها

المادة: (٧)

في حالة تنازل الجامعة عن حقوقها في اختراع أو مصنف أدبي أو غيره من أنواع الملكية الفكرية الاخرى، أو قيامها بترخيص أي منها وفق ما هو محدد في هذه السياسة، فيجوز أن يكون المتنازل إليه أو المرخص له هو المخترع أو صاحب المصنف نفسه.

المادة: (٨)

تلتزم الجامعة بما جاءت به أحكام المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة الدولية التي تنظم الملكية الفكرية والتي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها أو الأنظمة المحلية الصادرة بمرسوم ملكي والمتعلقة بالملكية الفكرية أو اللوائح الأخرى ذات العلاقة والتي منها ما يلي:

أ. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٩هـ الموافق ١٧ يوليو ٢٠٠٤م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٩هـ ولائحته التنفيذية.

ب. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ٢ /٧/ ١٤٢٤ هـ الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٠٣م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٩هـ ولائحته التنفيذية.

ج. قانون(نظام) العلامات التجارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ الموافق ٢٥ مايو ٢٠١٤م، ولائحته التنفيذية.

د. لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢١٨ في ١٤٢٦/٢/٢٥هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٥، وعدّلت بموجب القرار رقم ٤٣١٩ في ١٤٢٦/١/٥هـ الموافق ٨ يونيو ٢٠٠٥م.

الفصل الثاني: اللجنة الدائمة للملكية الفكرية

المادة: (٩)

تشكل لجنة دائمة للملكية الفكرية وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

أ- مستشاراً وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لشؤون مكتب إدارة الملكية الفكرية.
ب- مدير مكتب إدارة الملكية الفكرية.
ت- ممثل الإدارة القانونية.
ث- عميد أو وكيل أو مدير أو رئيس وحدة البحث العلمي في الجامعة.
ج- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالملكية الفكرية من أعضاء هيئة التدريس.
ح- سكرتير اللجنة.

المادة: (١٠)

يعين أعضاء اللجنة الدائمة بقرار من رئيس الجامعة، وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد.

المادة: (١١)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء الجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع، ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها لسعادة رئيس الجامعة للموافقة عليها واعتمادها.

المادة: (١٢)

تقوم اللجنة الدائمة بالمهام التالية:

أ- إقرار دعم براءات الاختراع المقدمة من منسوبي الجامعة.

ب- التعاقد مع مكاتب المحاماة المعتمدة والمتخصصة في مجالات الملكية الفكرية لتسجيل براءات الاختراع أو أي مجال من مجالات الملكية الأخرى.
ت- التوصية بإقرار برامج خطط التوعية بمجالات الملكية الفكرية وحقوقها.
ث- النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة أو رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة أو الجهات ذات العلاقة للدراسة وإبداء الرأي.

الفصل الثالث: سياسات التعامل مع الاختراعات

المادة:(١٣)

على عضو هيئة التدريس والموظفين وجميع من تحكمهم هذه السياسة عدم الكشف عن الأفكار والاختراعات التي يتوصلون إليها قبل اشعار مكتب إدارة الملكية الفكرية وأخذ الموافقة الكتابية منه، وعلى من تحكمهم هذه السياسة الإدراك بأن الإفصاح العلني المبكر قد يؤدي إلى فقدان حقوق الملكية الفكرية التابعة له. لذلك، يجب بذل كل الجهود المعقولة لعدم الإفصاح إلا وفقًا لأحكام هذه السياسة، ويجب على الباحثين والمخترعين استشارة المكتب قبل الافصاح العلني عن أي حقوق ملكية فكرية محتملة خارج الجامعة سواءً في مؤتمرات علمية أو محافل دولية أو معارض عامة. وبناءً على ذلك يتعامل مكتب إدارة الملكية الفكرية مع الإفصاح عن الاختراعات.

المادة: (١٤)

يلتزم منسوبو الجامعة بالإفصاح الكامل خلال المدة التي يحددها المكتب عن الاختراعات الناتجة وفقاً لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة

المادة:(١٥)

يتولى المكتب حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

جامعة نجران
NAJRAN UNIVERSITY
Vice President for Postgraduate and Research

المادة: (١٦)

يُقَيم الاختراع المفصح عنه وفقاً للآتي:

أ. يلتزم المكتب بتقييم الاختراع المفصح عنه بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.

ب. يجوز للمكتب الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية لتقييم الاختراع أو التعاقد مع جهات مختصة مع اتخاذ كافة الوسائل لضمان المحافظة على سرية الاختراع.

ج. يلتزم المكتب بإشعار المفِصح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.

د. في حال اتفق الطرفان على نتيجة التقييم يتولى المكتب إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.

هـ. في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين الى اللجنة الدائمة للنظر فيها.

الفصل الرابع: سياسات حقوق الملكية لبراءات الاختراع

المادة: (١٧)

تعود حقوق ملكية الاختراعات والابتكارات التي يتوصل إليها منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات للجامعة مع أحقية منسوبي الجامعة في الحصول على تعويض مناسب تحدده الجامعة وفقًا لهذه السياسة وذلك استنادا الى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية. وذلك وفق أحد الأحوال الآتية:

- إذا كان الاختراع ناتج عن تكليف فرد أو أكثر من منسوبي الجامعة وبتوجيه كامل من الجامعة، وتحت إشرافها، وإدارتها

- إذا كان الاختراع ناتج عن استخدام موارد الجامعة وإمكاناتها في تطوير العمل موضوع الاختراع.

- إذا كان الاختراع ناتج عن فرد أو جماعة من منسوبي الجامعة خلال فترة العمل أو الدراسة، وفي ذات التخصص المهني الذي ينتمون إليه.

المادة: (١٨)

إذا كان الاختراع ناتج عن طريق بحث أو منحة أو عقد أو اتفاق مع الجامعة تنتقل بموجبه الحقوق للجامعة. كما أنه للجامعة بناءً على رغبتها التنازل عن حقوق الملكية الفكرية الناتجة من هذا الاختراع لمن توصل إليها إذا لم يكن للجامعة مصلحة فيه وذلك بناءً على توصية ترفع من مكتب إدارة الملكية الفكرية ويوافق عليها اللجنة الدائمة ويعتمده رئيس الجامعة.

المادة (١٩)

في حالة دخول الجامعة في مشروع مشترك، فيتم التعامل مع الاختراعات الناشئة عن تلك الشراكة حسب الآتي: يجب على الجامعة والشريك تحديد حقوق الملكية الفكرية السابقة المتعلقة بالمشروع المشترك قبل الدخول في أي شراكة، ولا تتأثر حقوق الملكية الفكرية السابقة بعقد الشراكة ويجوز للجامعة الترخيص أو الحصول على ترخيص لها من الشريك في حال كانت ضرورية لتنفيذ المشروع وتتفق الجامعة والشريك على نوعية الترخيص وشروطه. وتكون حقوق ملكية الاختراعات التي يتم التوصل إليها أثناء الشراكة حسب التفصيل التالي:

أ. الاختراع الذي يتم بالكامل من قبل منسوبي الجامعة يكون ملكًا للجامعة وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الجامعة وحدها في حال لم تستخدم مصادر الشريك المقدمة للمَشروع.

ب. الاختراع الذي يتم بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك يكون ملكا للشريك وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الشريك وحده في حال لم يستخدم مصادر الجامعة المقدمة للمشروع.

ج. تسعى الجامعة للدخول مع الشريك في اتفاقية ملكية مشتركة للاختراعات أعلاه الفقرة (٢) أو الحصول على حقوق ترخيص حصري بموجب أحكام اتفاقية الشراكة وتحدد التزامات وحصة كل طرف بناءً على مساهمة الطرفين ماديًا وفنيًا في المشروع.

د. يكون الاختراع الذي يتم بشكل مشترك من قبل منسوبي الجامعة وأحد تابعي الشريك ملكا مشتركا لكل من الجامعة والشريك، وتتم إدارة الاختراع بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف.

المادة: (٢٠)

تكون التزامات وحقوق المخترع إذا كان أحد منسوبي الجامعة أثناء وجوده في مهمة رسمية في منشأة مضيفة هي نفسها كما لو تمت هذه الاختراعات في الجامعة، مع مراعاة أحكام أي اتفاقية مبرمة ما بين الجامعة والمنشأة المضيفة.

المادة: (٢١)

مع مراعاة أي نص خاص في هذا الدليل، تطبق ذات الأحكام الخاصة بمنسوبي الجامعة على متعاقدي ومبتعثي الجامعة.

المادة: (٢٢)

يلتزم الأستاذ الزائر والطالب المقيم بالإفصاح للجامعة عن أي التزامات سابقة قد تكون عليهما تجاه أطراف أخرى فيما يتعلق بملكية الاختراع والإفصاح، وتتم الإشارة إلى تلك الالتزامات في الاتفاقية الخاصة بهم، مع مراعاة أي نص خاص ضمن هذه السياسة، تطبق ذات الأحكام الخاصة بمنسوبي الجامعة على الأستاذ الزائر والطالب المقيم.

المادة: (٢٣)

تنظم الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع المستفيد حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة، وإذا نصت الاتفاقية التي

جامعة نجران
Vice President of Postgraduate and Research

تبرمها الجامعة مع المستفيد على تخصيص ملكية الاختراع للمستفيد، فيجب أن تمنح ذات الاتفاقية الجامعة حقًا حصريًا بدون مقابل لفترة زمنية معقولة بغرض الحصول على ترخيص الاختراع بناءً على شروط معقولة ضمن مجال الاستخدام وفي المناطق ذات الأهمية بالنسبة للجامعة وينطبق ذلك على الأنواع الأخرى من أصناف الملكية الفكرية.

المادة:(٢٤)

تخضع اختراعات الجامعة المتعلقة بالأمن الوطني لأحكام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩ هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩ هـ .

الفصل الخامس: التزامات وحقوق المخترعين

المادة: (٢٤)

يلترم المخترعون من منسوبي الجامعة بما يلي:

أ. تحديد الاختراعات الناشئة التي تتم من قبلهم وفي سياق عملهم والإفصاح عنها للجامعة.

ب. التنازل عن حقوق الملكية الفكرية في تلك الاختراعات للجامعة.

ج. التعاون التام مع المكتب بالجامعة وتزويده بجميع المعلومات المطلوبة والالتزام بالإجراءات والشروط التي يحددها وفقاً لهذه السياسة.

د. اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتلك الاختراعات لأطراف أخرى بأي طريقة من شأنها أن تعرض إمكانية تسجيل الجامعة لطلب براءة الاختراع للخطر والتعاون بشكل تام مع المكتب في الجهود اللاحقة للتسجيل والحصول على براءة اختراع.

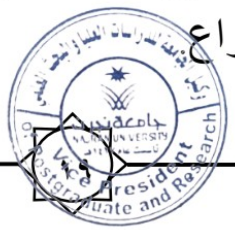

المادة: (٢٥)

يمتلك المخترعون من منسوبي فيما يتعلق باختراعاتهم الجامعة الحقوق الآتية:

أ. الاعتراف بدورهم كمخترعين، ولا يعلن هذا الاعتراف إذا لم يتم الإفصاح عن اختراعه للجمهور.

ب. الحق في الحصول على مكافأة خاصة يقدرها اللجنة الدائمة في ضوء طبيعة عمل من توصل إليه والأهمية الاقتصادية للاختراع.

ج. في حال تنازل الجامعة عن الاختراع أو ترخيصه للغير بمقابل مالي، فللمخترع الحق في الحصول على حصة من ذلك المقابل المالي، وذلك وفق الأسس التالية:

- أول عشرون ألف ريال من صافي إيراد التنازل أو الترخيص.
- ما يعادل٥٠ % من إجمالي المئة ألف ريال التالية من صافي إيراد التنازل أو الترخيص.
- ما يعادل ٢٥ %من إجمالي العشرة مليون ريال التالية من صافي إيراد التنازل أو الترخيص.
- ما يعادل ١٠ %من إجمالي صافي أي إيراد إضافي للتنازل أو الترخيص.

د. يُدفع الدخل المستحق للمخترع بموجب هذه المادة سنوياً، تبدأ في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد نهاية العام الميلادي الأول الكامل من تسلم الإيراد من قبل الجامعة.

هـ. عندما يكون التعويض الذي تحصل عليه الجامعة لقاء التنازل عن اختراع أي مخترع أو ترخيصه حصة ملكية في منشأة، فيكون التعويض المستحق للموظف مبلغًا يعكس النسبة العادلة من القيمة المالية لحصة الجامعة في المنشأة على النحو الذي تحدده الجامعة وفقاً لهذه السياسة وبقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من اللجنة الدائمة ، ويتم القيام بذلك التحديد والدفع خلال عام من تحديد حصة الملكية من قبل الجامعة، وخلال تلك الفترة، إذا تبين أن تلك المنشأة غير ناجحة، أو ذات قيمة أعلى أو أقل، يجوز للجامعة أخذ تلك المعلومات الإضافية بالاعتبار.

و. إذا تعدد منسوبو الجامعة المساهمون في اختراع معين، فيتم تقسيم حقوقهم بموجب هذه المادة بشكل عادل فيما بينهم بحصص يتم تحديدها بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من اللجنة الدائمة وتأخذ في الاعتبار حجم مساهمة كل موظف في الاختراع محل الحق.

ز. تستمر حقوق الموظف المنصوص عليها في هذه المادة بغض النظر عن التغيرات اللاحقة في الحالة الوظيفية لمنسوبي الجامعة.

الفصل السادس: سياسات التعامل وإدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف

المادة: (٢٦)

لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو في اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر أو التثبيت على وسيط للمصنف هو تاريخ بدء الحماية للمصنفات الأدبية.

المادة: (٢٧)

تعد المصنفات الأدبية التي يقوم بها منسوبي الجامعة وباستخدام مصادرها والمعدة للأغراض الأكاديمية في الجامعة ملكًا لها.

المادة: (٢٧)

تعد الحقوق المعنوية حقا أصيلا لمن قام بتأليف المصنف الأدبي وتعترف الجامعة بحق منسوبيها الذين يقومون بتأليف أي مصنف أدبي.

المادة: (٢٨)

تقر الجامعة وتؤيد حقوق منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والزائرين في نشر أعمالهم العلمية، بشرط أن تتم موافقة مكتب إدارة الملكية الفكرية على أي نشر علمي قد يكشف عن أي حقوق ملكية فكرية لها أثار اقتصادية محتملة.

المادة: (٢٩)

يحق للجامعة استخدام المصنفات الأدبية المملوكة للآخرين وذلك لأغراض البحث والتعليم الخاصة بالجامعة وفق الاستثناءات وقواعد الاستخدام العادل المتعارف عليها في أنظمة حق المؤلف، دون الإضرار الجلي بحقوق المؤلف. وقد جاء نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بالاستثناءات التالية:

أ. نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

ب. الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متماشيا مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد. وينطبق ذلك أيضا على الخلاصة الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

ج. الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:

١. ألا يتم بشكل تجاري، أو ربحي.

٢. أن يكون النسخ مقصوراً على حاجة الأنشطة.

٣. ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.

٤. أن يكون المصنف قد نفد، أو فقدت إصداراته، أو تلفت.

د. نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد.

ه. نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

و. نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة، المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

ز. إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة ـ دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف ـ في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف. ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً.

ح. عزف، أو تمثيل، أو أداء أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة، أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، ما دام الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ط. نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.

ي. التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافيا، ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور

جامعة نجران
NAJRAN UNIVERSITY
Vice President of Postgraduate and Research

ك. نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

ل. نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

المادة: (٣٠)

مع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفاً فيها، تكون جميع الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية والمعدة من قبل منسوبي الجامعة أو مستشاريها أو متعاقديها والتي تكون في سياق عملهم أو في سياق العمل الذي يقومون بأدائه لصالح الجامع، أو تلك المعدة من قبل الزوار أو الطلاب المقيمين أثناء وجودهم في الجامعة، ملكًا للجامعة.

المادة: (٣١)

يجوز للجامعة وفقاً لتقديرها الخاص، التنازل عن حقوقها في المصنفات المبتكرة من منسوبيها أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المتنازل إليه أو المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

المادة: (٣٢)

تخضع اتفاقيات التنازل عن حقوق الجامعة في المصنفات المبتكرة أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها لمراجعة اللجنة الدائمة قبل اعتمادها.

المادة:(٣٣)

في حالة دخول الجامعة في شراكة لابتكار مصنف، فيتم التعامل مع المصنفات الناشئة عن تلك الشراكة وفق التفصيل التالي:

أ. المصنف الذي يتم ابتكاره بالكامل من قبل منسوبي الجامعة يكون ملكا للجامعة وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الجامعة وحدها في حال لم يستخدم مصادر الشريك المقدمة للمشروع.

ب. المصنف الذي يتم ابتكاره بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك يكون ملكًا للشريك وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الشريك وحده في حال لم يستخدم مصادر الجامعة المقدمة للمشروع.

ج. تسعى الجامعة للدخول مع الشريك في اتفاقية ملكية مشتركة للمصنفات أعلاه أو الحصول على حقوق ترخيص حصري بموجب أحكام اتفاقية الشراكة وتحدد التزامات وحصة كل طرف بناءً على مساهمة الطرفين ماديًا وفنيًا في المشروع.

د. المصنف الذي يتم ابتكاره بشكل مشترك من قبل موظف الجامعة وأحد تابعي الشريك يكون ملكا مشتركا لكل من الجامعة والشريك، وتتم إدارة المصنف بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف. ه- يتم توزيع حصة الجامعة من صافي دخل الترخيص التراكمي للمصنف المشترك على اعتبار أنه قد تم من قبل الجامعة وحدها.

الفصل السابع: سياسة النشر للمصنفات الأدبية

المادة: (٣٤)

تسعى الجامعة لتوفير الغالبية العظمى من مخرجات البحث للجامعة والمتعلقة بالمصنفات الأدبية مباشرة للجمهور بشكل عام عن طريق النشر في المجلات أو عن طريق النشر الإلكتروني وتشجيع الباحثين على النشر في حال لم تتضمن المصنفات المنشورة أي معلومات لها قيمة اقتصادية قد تتأثر بنشرها دون حمايتها بطريقة تضمن لها الحقوق الاقتصادية المترتبة عليها

المادة: (٣٥)

في حال كان هناك احتمالية من أن النشر قد يكشف عن معلومات سرية أو يتسبب في فقدان الملكية الفكرية الناتجة عن البحث، فإنه يجب على مكتب إدارة الملكية الفكرية النظر في نماذج الإفصاح وعدم إجازة نشرها قبل حماية الملكية الفكرية، من خلال:

أ. توعية منسوبي الجامعة ومن في حكمهم بضرورة تقديم طلب براءة اختراع قبل النشر العلمي الذي ربما يتضمن أفكار قابلة للحصول على براءة اختراع.
ب. التوصية للجنة الدائمة من المكتب بطلب التأخير في النشر من أجل استيعاب الافكار القابلة للحماية بواسطة براءات اختراع أو لها قيمة اقتصادية كمعلومات سرية أو غيرها حسب ما يراه المكتب.

المادة: (٣٦)

تسعى الجامعة إلى نشر المعلومات التي يمكن نشرها نظاميًا وتسهيل وصولها إلى المهتمين وذلك لتعزيز التبادل المعرفي.

المادة: (٣٧)

يجب أن يكون البحث العلمي المؤلف أصيلاً وبعمل المؤلف نفسه ويتوافق مع نظام حماية حقوق المؤلف.

المادة: (٣٧)

يلتزم منسوبو الجامعة بالإفصاح عن المقالات والبحوث التي يرغبون في نشرها وفق النماذج أو الآليات المعدة من مكتب إدارة الملكية الفكرية.

المادة: (٣٨)

يتولى مكتب إدارة الملكية الفكرية مهمة مراجعة المقالات والبحوث التي يرغب منسوبي الجامعة بنشرها، والتأكد من عدم وجود مانع لنشرها يهدد مصالح الجامعة وفقاً لهذه السياسة.

المادة:(٣٩)

عند عدم موافقة مكتب إدارة الملكية الفكرية على النشر يتم إشعار صاحب البحث بذلك، ويجوز له التظلم بشأن ذلك لدى اللجنة الدائمة.

المادة: (٤٠)

يجوز للباحثين بموافقة مكتب إدارة الملكية الفكرية نشر نتائج البحوث في المجلات والدوريات العلمية المحكمة وبما لا يخل بحقوق جهة التمويل في نشر التقرير النهائي أو ملكيتها لأية حقوق تنتج عن البحث كبراءة الاختراع وغيرها.

المادة: (٤١)

يلتزم منسوبي الجامعة عند القيام بنشر أي بحوث وفق هذه السياسة الإشارة الى الجهة التي مولت البحث، أو سهلت نشر البحث.

المادة: (٤٢)

تعترف الجامعة بالحق الأدبي للمؤلفين والباحثين في نسب المصنفات التي يتوصلون إليها لهم وخصوصا الحقوق المعنوية التي تتحقق بنشر تلك المصنفات.

المادة: (٤٣)

تحتفظ الجامعة بحق طبع ونشر الإنتاج العلمي المؤلف أو المترجم أو المحقق لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ نشره للمرة الأولى.

المادة: (٤٤)

تحمل إصدارات الجامعة شعارها الخاص بها، وعنوانها، وتاريخ الإصدار وحقوق ملكية النشر، واسم صاحب الإصدار.

الفصل الثامن: سياسات التعامل مع الأسرار التجارية

المادة: (٤٥)

يجوز للجامعة أن تحدد بعض المعلومات السرية سراً تجارياً تملكه الجامعة.

المادة: (٤٦)

يلتزم المودع بالحفاظ على سرية المعلومات التجارية واتباع التوجيهات التي يصدرها مكتب إدارة الملكية الفكرية للتعامل مع الأسرار التجارية.

المادة: (٤٧)

الأسرار التجارية محمية دون الحاجة إلى تسجيلها وفق لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨١٨ وتاريخ ٢٥ / ٠٣ / ١٤٢٦ هـ.

المادة: (٤٨)

يجوز للجامعة التعامل مع الأسرار التجارية قبولاً وترخيصاً، وتقوم الجامعة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لحماية ما تصنفه تلك القواعد باعتباره أسرارا تجارية، كما تضع القواعد والإجراءات اللازمة للتقيد الصارم بأي التزامات على الجامعة تجاه أي أسرار تجارية للغير يتم كشفها للجامعة في سياق ممارستها لنشاطها.

المادة: (٤٩)

يجوز للجامعة وفقاً لتقديرها الخاص، استثمار أسرارها التجارية بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

المادة: (٥٠)

تخضع اتفاقيات استثمار الجامعة لأسرارها التجارية لمراجعة اللجنة الدائمة قبل اعتمادها.

الفصل التاسع: سياسة البيانات وقواعد البيانات

المادة: (٥١)

تُعد جميع البيانات وقواعد البيانات العلمية والفنية التي يتم تطويرها باستخدام الموارد المالية أو الموارد الأخرى الخاصة بالجامعة ملكًا خالصًا لها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وتتم إدارتها كما لو كانت اختراعات قابلة للحصول على براءة اختراع.

المادة: (٥٢)

يجوز للجامعة بيع البيانات أو قواعد البيانات التي تمتلكها أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها.

المادة: (٥٣)

مع مراعاة أي حقوق مالية لآخرين في تلك البيانات أو قواعد البيانات، تؤول المبالغ المحصلة من البيع أو الترخيص إلى الجامعة، وتعد جزءاً من إيراداتها.

المادة: (٥٤)

تضع الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لإدارة البيانات، بما يضمن توثيق المعلومات الواردة إلى الجامعة أو الناشئة داخلها وحفظها واسترجاعها في الوقت المناسب لاستعمالها لدعم صناعة القرار وحفظ التسلسل التاريخي لأي إجراء ولأغراض المكتبة أو قواعد البيانات أو الدراسات والأبحاث أو النشر.

الفصل العاشر: ممتلكات البحث المادية

المادة: (٥٥)

مع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفاً فيها، تكون ملكًا خالصًا للجامعة جميع ممتلكات البحث المادية المعدة من قبل منسوبي الجامعة، أو مستشاريها أو

متعاقديها أو غيرهم ممن تحكمهم أحكام هذا الدليل سواء كان في سياق عملهم أو في سياق البحث الذي يقومون بأدائه للجامعة، أو تلك المعدة من قبل الزوار أو الطلاب المقيمين أثناء وجودهم في الجامعة وذلك حال استخدام مصادر الجامعة في البحث.

المادة: (٥٦)

يجوز للجامعة وفقاً لتقديرها الخاص، التنازل عن حقوقها في ممتلكات البحث المادية أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المتنازل إليه أو المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذا الدليل والأنظمة ذات العلاقة.

المادة: (٥٧)

تخضع اتفاقيات التنازل عن حقوق الجامعة في ممتلكات البحث المادية أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها لمراجعة اللجنة الدائمة قبل اعتمادها من قبل مدير الجامعة.

الفصل الحادي عشر: سياسة استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الإيرادات

المادة: (٥٨)

تراعي الجامعة في تنفيذ عمليات التسويق والاستغلال حماية مصالح الجامعة ومنسوبيها وطلابها وزوارها والاحتفاظ بحقوق الجامعة في استخدام الملكية الفكرية للأغراض التعليمية والبحثية، وذلك بالأخذ بالاعتبار كلاً مما يلي:

أ. تعطى الأولوية في التسويق بما يحقق تطبيق منتجات الاختراعات والملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية.

ب. مع مراعاة أي حقوق مالية للمخترعين وغيرهم من مصنفين وأصحاب حقوق ملكية فكرية، تؤول المبالغ المحصلة من الاستغلال إلى الجامعة، وتعد جزءً من إيراداتها

ج. استخدام الملكية الفكرية بطريقة تخدم الصالح العام.

د. ضمان أن أصول الملكية الفكرية سيتم تطويرها وتقديمها إلى السوق باعتبارها سلع وخدمات مفيدة.

ه. تحرص الجامعة على عدم إهمال أو إغفال أصول الملكية الفكرية، أو استخدامها بأي طريقة غير نظامية أو غير أخلاقية، وتسعى الجامعة إلى تسويق الملكية الفكرية بطريقة تعزز التنمية الاقتصادية المحلية، وتشجع الإبداع والابتكار من قبل منسوبيها.

المادة: (٥٩)

تسعى الجامعة الى استغلال أصول الملكية الفكرية والتي تمتلكها سواء بمفردها أو بموجب شراكة مع طرف آخر وفق الممارسات العامة في تتجير وتسويق منتجات الملكية الفكرية.

المادة: (٦٠)

يجوز للجامعة أن تقوم باستغلال الملكية الفكرية بنفسها أو عن طريق شركة متخصصة في هذا المجال.

المادة: (٦١)

يتولى مكتب إدارة الملكية الفكرية متابعة الأعمال المتعلقة باستغلال وتسويق الملكية الفكرية نيابة عن الجامعة وعقد الاتفاقيات وترخيص أصول الملكية الفكرية

المادة: (٦٢)

للجامعة ان تقوم بعملية تسويق للملكية الفكرية وفقاً للأساليب التالية حسب ما ترى فيه المصلحة:

أ. الترخيص لطرف آخر وذلك لاستغلال الملكية الفكرية حيث يمكن أن يكون الترخيص على شكل ترخيص حصري أو ترخيص غير حصري وفقاً لشروط يتفق عليها الطرفين.

ب. تأسيس شركات لغرض استغلال منتجات الملكية الفكرية، ويجوز للمخترع والجامعة امتلاك أسهم في الشركات مع أي طرف ثالث (المستثمر) بنسب يتم التفاوض عليها.

المادة: (٦٣)

من خلال هذه السياسة تسعى الجامعة الى تحفيز المخترعين والمؤلفين وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة في الابتكار من خلال مشاركتهم الإيرادات التي حصلت عليها الجامعة من تسويق الملكية الفكرية وذلك وفقاً لما يرد في هذه السياسة.

المادة: (٦٤)

يجب أن يكون حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية ونفقات الملكية الفكرية وصافي إيرادات الملكية الفكرية وفقاً للقواعد التالية:

أ. حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية، ويُقصد بـ "إجمالي إيرادات الملكية الفكرية" على أنه " جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من الممول للبراءات أو أي مجال من مجالات الملكية الفكرية الأخرى"، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: البيع المباشر للملكية الفكرية ورسوم الترخيص المستلمة ورسوم التقييم المستلمة والمدفوعات المسبقة وحصة الأرباح المستلمة والبيع المباشر للمنتجات أو الخدمات.

ب. نفقات ومصاريف الملكية الفكرية، يُقصد بـ "مصاريف الملكية الفكرية جميع النفقات التي تصرفها الجامعة لإدارة مكتب الملكية الفكرية والتي قد يتم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها. " وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: المصروفات والمدفوعة لجهات أخرى لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها وإنفاذها، مثل مصاريف تسجيل براءات الاختراع والتقاضي، والتكاليف التي تتحملها الجامعة في الترخيص أو التنازل عن الملكية الفكرية، ومصاريف وكيل الملكية الفكرية" محامي براءات الاختراع، محامي العلامات التجارية"، بما في ذلك تكاليف التسويق والتفاوض على العقود وتكاليف الصياغة

ج. حساب صافي إيرادات الملكية الفكرية، يجب أن تحتفظ الجامعة بوثائق دقيقة وشفافة لنفقات الملكية الفكرية التي تكبدتها لملكية فكرية معينة، ويحق للجامعة تغطية جميع نفقات الملكية الفكرية التي تكبدتها على النحو المبين أعلاه. فيتم احتساب "صافي إيرادات الملكية الفكرية" على أنه إجمالي إيرادات الملكية الفكرية مطروحا منه نفقات الملكية الفكرية.

المادة: (٦٥)

في حال كانت حقوق الملكية الفكرية مشتركة بين الجامعة وجهة أخرى، فيتم تقاسم إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة وفقًا لصيغة تعاقدية متفق عليها مسبقًا بين الجهات. ثم يُحدد إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة وصافي إيرادات الملكية الفكرية. ويتم تقاسم الإيرادات بمراعاة البنود أدناه:

أ. تحتسب حقوق المخترعين والمؤلفين الفرديين من صافي الإيرادات التي حصلت عليها الجامعة والناتجة من استغلال الحقوق في الملكية الفكرية المعنية والتي تم إنشاؤها بشكل فردي وفقًا لهذه السياسة.

ب. يتم توزيع أي صافي إيرادات متبقية على الجامعة واستخدامها وفقًا لتقدير مكتب إدارة الملكية الفكرية وموافقة اللجنة الدائمة.

ج. في حالة وجود أكثر من مخترع أو مؤلف، يتم تقسيم الإيرادات المخصصة للدفع إلى المخترعين أو المؤلفين بالتساوي بينهم ما لم يتفق المشاركون بالإجماع على خلاف ذلك كتابة وفقاً لهذه السياسة.

د. في حالة وفاة المستفيد، تستمر هذه المدفوعات إلى خلفائه في الفائدة أو العقارات أو الورثة بالقدر المسموح به بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني عشر: شراء الملكية الفكرية أو ترخيصها من مصدر خارجي

المادة: (٦٦)

يجوز للجامعة شراء حقوق الملكية الفكرية في اختراع أو وغيره من أصناف الملكية الفكرية أو الترخيص باستخدامه أو استغلاله، وذلك بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع صاحب الحقوق أو صاحب الحق فيه، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية وبما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

المادة: (٦٧)

تخضع اتفاقيات شراء حقوق الملكية الفكرية في الاختراع أو غيره من أصناف الملكية الفكرية الأخرى أو الترخيص باستخدامها أو استغلالها لمراجعة اللجنة الدائمة قبل اعتمادها من قبل رئيس الجامعة.

الفصل الثالث عشر: برنامج الحوافز

المادة: (٦٨)

تسعى الجامعة إلى تحفيز منسوبيها على الإبداع والابتكار من خلال صرف مكافآت بناءً على توصية مكتب إدارة الملكية الفكرية وموافقة اللجنة الدائمة، وفقاً لضوابط حوافز النشر العلمي المعمول بها بالجامعة.

الفصل الرابع عشر: تسوية النزاعات

المادة:(٦٩)

يتم التعامل مع مخالفة أحكام هذه السياسة بموجب الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة، ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة: (٧٠)

تخضع هذه السياسة وتفسر أحكامها وفقاً لتفسير مكتب إدارة الملكية الفكرية وفي حال نشأ خلاف بشأن تفسيرها فللجنة الدائمة تفسيرها. وفي حال نشوء أي خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو تتعلق بأي حكم من أحكام هذا الدليل أو الإخلال بها فيسوى النزاع ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يُسوى هذا النزاع جار لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

المادة: (٧١)

يجوز لمنسوبي الجامعة في حال نشوء أي خلاف أو نزاع مع مكتب إدارة الملكية الفكرية نتيجة لتطبيق هذه السياسة الرفع للجنة الدائمة لحل هذا النزاع وفي حال عدم التوصل الى حل فيُرفع الى رئيس الجامعة لإصدار القرار النهائي بخصوص النزاع.

الفصل الخامس عشر: تعارض المصالح

المادة: (٧٢)

يجب أن يتجنب موظفو الجامعة وغيرهم ممن يتصرفون نيابة عنهم تعارض المصالح الأخلاقي أو القانوني أو المالي أو غير ذلك من تعارض المصالح في ترخيص التقنية والمشاريع الاستشارية، كما يجب عليهم التأكد من أن مشاركتهم في أنشطة ومصالح نقل التقنية لا تتعارض مع التزاماتهم تجاه الجامعة أو رفاهيتها.

المادة: (٧٣)

في حالة وجود أي مشاركة لمنسوبي الجامعة مع أي طرف خارجي في اختصاص مكتب إدارة الملكية الفكرية، فيجب إبلاغ المكتب بذلك

المادة: (٧٤)

يجب على موظفي الجامعة الذين يعملون في أي مشروع استشاري مع طرف خارجي قد ينتج عنه ملكية فكرية أن يوقعوا عقداً قبل تنفيذ المشروع، ويجب إبلاغ مكتب إدارة الملكية الفكرية عند اتخاذ قرار بشأن ذلك.

المادة: (٧٥)

يجب على مكتب إدارة الملكية الفكرية تثقيف وزيادة وعي منسوبي الجامعة حول المجالات التي قد تحدث فيها تعارض مصالح ووضع إجراءات لتحديدها وتجنبها أو إدارتها بشكل صحيح.

المادة: (٧٦)

يجب على منسوبي الجامعة الإبلاغ على الفور عن جميع حالات تعارض المصالح المحتملة والحالية الى مكتب إدارة الملكية الفكرية.

الفصل السادس عشر: احترام الملكية الفكرية للكيانات الأخرى

المادة: (٧٧)

تحترم الجامعة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، وتلتزم بكافة الاحترازات الضرورية لمنع تعدي منسوبيها.

المادة: (٧٨)

يقوم مكتب إدارة الملكية الفكرية بدور المتابعة والتحقق اللازم من التزام الجامعة وكافة منسوبيها باحترام حقوق الملكية الفكرية للكيانات الأخرى ومن ثم منع المشكلات القانونية والآثار المالية المترتبة عليها والعلاقات العامة وسمعة الجامعة مع الجهات الأخرى. وله في سبيل ذلك ما يلي:

أ. الرفع للجنة الدائمة خلال مدة لا تتعدى ١٥ يوم من التوصل الى أي تعديات حاصلة أو محتملة لملكية فكرية تخص كيانات أخرى.

ب. التواصل مع أي جهة داخل الجامعة في حال وجود أي شبهة من حدوث تعديات والوصول الى الوثائق والمعلومات الضرورية للتحقق منها واتخاذ ما يلزم لوقفها.

ج. الرفع للجنة الدائمة بالعقوبات الواجبة بموجب اللائحة المعتمدة في الجامعة بهذا الشأن.

د. عمل البرامج التوعوية اللازمة لمنسوبي الجامعة بأهمية احترام حقوق الملكية الفكرية للكيانات الأخرى والآثار السلبية على الجامعة وعلى المتعدي من أي انتهاك لحقوق الاخرين.

الفصل السابع عشر: الأحكام الختامية

المادة:(٧٩)

لا تعد هذه السياسة سارية إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

المادة: (٨٠)

يلتزم الموظفون بجميع أحكام هذا الدليل حال اعتماده شرط إبلاغهم به ونشرها على موقع الجامعة.

المادة: (٨١)

تلتزم الجامعة بالتوعية الفعالة عن سياسة الملكية الفكرية الخاصة بها، وتوضيح كيفية تعامل الجامعة مع كل فرد فيما يتعلق بالملكية الفكرية

المادة: (٨٢)

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية كل ثلاث سنوات من تاريخ نفاذها من مكتب إدارة الملكية الفكرية ويجوز تعديلها بعد موافقة اللجنة الدائمة وإعتماد رئيس الجامعة.

جامعة نجران
NAJRAN UNIVERSITY
Vice President of Postgraduate and Research

المادة: (٨٣)

تسري أحكام هذه السياسة على منسوبيها خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة، وتعد كأنها حصلت أثناء الخدمة وفقاً لتقدير المكتب وموافقه اللجنة الدائمة.

المادة: (٨٤)

يتحمل أعضاء هيئة التدريس الذين يشاركون في الخدمات المهنية الخارجية المسموح بها من الجامعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاستشارات للشركات الخاصة والعامة، مسؤولية التأكد من أن تلك الأنشطة وأي ترتيبات تعاقدية ذات صلة بأنها لا تتعارض مع هذا الدليل المعمول به والأحكام التعاقدية المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالملكية الفكرية.

المادة: (٨٥)

تسري أحكام هذه السياسة على التحسينات أو التعديلات التي يجريها المكتب أو المودع لها بعد صدور وثيقة الحماية وذلك على أصول الملكية الفكرية التي سجلت باسم الجامعة عن طريق المكتب طوال مدة الحماية القانونية لها، ما لم يوجد اتفاق خلاف ذلك.

المادة: (٨٦)

يجـــوز للنائب أو الوكيل المختص، وبموافقة رئيس الجامعة، وضع استثناءات لهذه السياسة، إذا كان ذلـــك منصفاً وعـــادلاً لمنسوبي جامعة نجران أو إذا كان ذا أهمية استراتيجية للجامعة، ويبلغ مجلس الجامعة بهذه الاستثناءات.

المادة: (٨٧)

يمكن تعديل هذه السياسة بناء على توصيات اللجنة الدائمة للملكية الفكرية وبموافقة مجلس الجامعة.

المادة: (٨٨)

ما لم يرد به نص في هذا الدليل بشأن سياسات الملكية الفكرية بجامعة نجران يتم تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة في المملكة العربية السعودية.

المادة: (٨٩)

صدرت هذه السياسة باللغة العربية وتسود على أي ترجمات أخرى.

فريق الإعداد

الاسم	المنصب
د. عبد الله بن سعيد أبو داسر	مستشار وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لشؤون مكتب إدارة الملكية الفكرية
د. بدر بن سعد العتيبي	رئيس وحدة العلوم والتقنية
د. عبد الرحمن بن أحمد الحارثي	رئيس وحدة التسويق والاستغلال
د. عبد الله بن إبراهيم خنفور	رئيس وحدة العمليات والإفصاح
د. علي بن سعيد القحطاني	رئيس وحدة الاتفاقيات والتراخيص

المراجعة اللغوية والتدقيق

د . عبد الهادي مداوي الشهراني	رئيس قسم اللغة العربية

المراجعة القانونية

أ. محمد عبد القادر المصعبي	مدير الإدارة القانونية بالجامعة

الاشراف العام

د. سعيد بن علي السريعي	وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

تم الرجوع إلى الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية للجامعات والمراكز البحثية، الصادر عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية.